Distr.: General 11 July 2007 Arabic

Original: English



لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والخمسون

جنیف، ۷ أیار/مایو – ۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۷ و ۹ تموز/یولیه – ۱۰ آب/أغسطس ۲۰۰۷

(aut dedere aut judicare) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

إضافة

ثانيا - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

بو لندا

ألف – المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere Saut judicare) والتحفظات التي أبدها تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام

1 - بولندا طرف في صكوك دولية شي تتناول مسألة تسليم الأشخاص أو تتضمن حكما بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (۱)، وهي: الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود، والبروتوكول الاختياري، حنيف، ١٩٢٩؛ واتفاقيات جنيف (اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩؛ واتفاقية تحسين حالة الجرحى

<sup>(</sup>١) لم تُستنسخ في هذه الإضافة تفاصيل المعاهدات المتعددة الأطراف التي سبق ذكرها، حيث أنه يمكن الاطلاع عليها في التقرير الأصلي (A/CN.4/579/Add.1) وفي إضافته الأولى (A/CN.4/579/Add.1).

والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، ٩٤٩؛ والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ١٩٤٩؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩)؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي فُتح باب التوقيع عليها في سكسس، نيويـورك، ١٩٥٠؛ والاتفاقيـة الأوروبيـة المتعلقـة بتـسليم المحـرمين، بـاريس، ١٩٥٧، وبروتو كولها الإضافي لعام ١٩٧٥، وبروتو كولها الإضافي الثابي لعام ١٩٧٨، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات، نيويورك، ١٩٦١، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠؛ واتفاقية المؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٧١؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، يمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ نيويورك، ١٩٧٣؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ستراسبورغ، ١٩٧٧؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أحذ الرهائن، نيويورك، ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مع المرفقين الأول والثاني، فيينا ونيويورك، ١٩٨٠؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، ١٩٨٤؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الحرف القاري، روما، ١٩٨٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نيويورك، ١٩٩٤؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك ١٩٩٨؛ واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، باريس، ١٩٩٧؛ واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ستراسبورغ، ١٩٩٩؛

07-42257

<sup>(</sup>٢) فيما يتعلق بحده الصكوك، أصدرت بولندا إعلانا متضمنا في صك التصديق، المودع في المن المادة ٦، ألها، تحت أي ظرف الطروف، لن تسلم أحدا من مواطنيها، وأنه لأغراض هذه الاتفاقية ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٦، الماء تم المادة ٦، الماء تسيعامل الأشخاص الحاصلون على حق اللجوء في بولندا معاملة المواطنين البولندين. وفيما بعد، أصدرت جمهورية بولندا إعلانا آخر ضمّنته في رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فيراير ٢٠٠٥ صادرة عن الممثل الدائم لبولندا، ومسجلة لدى الأمانة العامة في ٢٢ شباط/فيراير ٥٠٠٥، ونصه كما يلي: "وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٨ من الاتفاقية، تعلن جمهورية بولندا بموجب هذا ألها، اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، في علاقاتما مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ستطبق الأحكام القانونية الداخلية المنفّذة لأحكام القرار الإطاري للمجلس، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن أوامر الاعتقال الأوروبية وإحراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء (2002/5 84/الم) في نطاق انطباق القرار الإطاري في العلاقات بين بولندا وهذه الدول". وقد نُفّذت في القانون البولندي أحكام القرار الإطاري السالف الذكر بواسطة التشريع المعدل لقانون العقوبات وقانون الإعزاءات الجنائية وقانون الجنح، والمؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤.

والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ١٩٩٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نيويورك، ٢٠٠٠؛ وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠؛ وبروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، ٢٠٠٣.

٢ - ووقعت بولندا أيضا على عدة معاهدات ثنائية بشأن تسليم الأشخاص وتقديم المساعدة القانونية، هي: المعاهدة المبرمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية لتسليم المحرمين الفارين، وارسو، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بشأن العلاقات القانونية المتصلة بالشؤون المدنية والجنائية، الجزائر العاصمة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛ والاتفاق المبرم مع المملكة المغربية بشأن المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية، وارسو، ٢١ أيار/مايو ١٩٧٩؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية كوبا بشأن المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسرية والجنائية، هافانا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛ والاتفاق المبرم مع الجمهورية العربية الـسورية بـشأن المـساعدة القانونيـة في الـشؤون المدنيـة والجنائيـة، دمـشق، ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية تونس بشأن المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية، وارسو، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥؛ والاتفاق المبرم مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي بشأن المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والتجارية والأسرية والجنائية، طرابلس، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والأسرية والجنائية، بيونغيانغ، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية العراق بشأن المساعدة القانونية والقضائية في السشؤون المدنية والجنائية، بغداد، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية مصر العربية بشأن المساعدة القانونية في الـشؤون الجنائية وفي نقـل المحكـوم علـيهم وتـسليم الأشـخاص، القـاهرة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتصل بالشؤون المدنية والأسرية والجنائية، وارسو، ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية بيلاروس بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتصل بالشؤون المدنية والأسرية وشؤون العمالة والشؤون الجنائية، مينسك، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ ومعاهدة تسليم الأشخاص المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، واشنطن العاصمة، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والاتفاق المبرم مع الجمهورية

3 07-42257

السلوفاكية بشأن تكملة وتيسير تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧، حاورزينا تاترزانسكا، ٢٣ آب/أغسطس ٩٩٦؛ والمعاهدة المبرمة مع أستراليا بشأن تسليم الأشخاص، كانبرا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ والاتفاق المبرم مع منغوليا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتصل بالشؤون المدنية والأسرية وشؤون العمالة والشؤون الجنائية، وارسو، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ ومعاهدة تسليم الأشخاص المبرمة مع جمهورية الهند، نيودلهي، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ والاتفاق المبرم مع جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تكملة وتيسير تنفيذ الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، برلين، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

باء – الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

٣ - اعتمدت الجمعية الوطنية دستور جمهورية بولندا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتنص المادة ٥٥ من الدستور على ما يلي:

"۱ - يُحظر تسليم أي مواطن بولندي، إلا في الحالات المحددة في الفقرتين ٢ و ٣.

"٢ - تجوز الموافقة على تسليم المواطن البولندي بناء على طلب مقدم من دولة أجنبية أو هيئة قضائية دولية إذا كانت هذه الإمكانية ناتجة عن معاهدة دولية صدقت عليها بولندا أو عن تشريع لتنفيذ صك قانوني سنته منظمة دولية تكون جمهورية بولندا عضوا فيها، شريطة أن يكون الفعل الذي يشمله طلب التسليم:

- (١) قد أُرتكب خارج إقليم جمهورية بولندا؛ و
- (٢) يشكل جريمة بموجب القانون النافذ في جمهورية بولندا أو كان سيشكل جريمة بموجب القانون النافذ في جمهورية بولندا لو كان قد أُرتكب داخل إقليم جمهورية بولندا، وذلك وقت ارتكابه ووقت تقديم الطلب أيضا.

"" - لا يكون التقيد بالشرطين المحددين في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة ٢ لازما إذا كان طلب التسليم مقدما من هيئة قضائية دولية منشأة بموجب معاهدة دولية صدقت عليها بولندا، بشأن جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة عدوان، تشملها ولاية تلك الهيئة.

07-42257

"٤ - يُحظر تسليم الشخص الذي يُشتبه في ارتكابه جريمة لأسباب سياسية ولكن بدون أن يستعمل القوة، لما في هذا التسليم من انتهاك لحقوق الأشخاص والمواطنين وحرياتهم.

"٥ - تفصل المحاكم في مسألة مقبولية التسليم".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالمرسوم المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على ما يلي:

## " ١ - تنعدم مقبولية التسليم في الحالات التالية:

- (۱) إذا كان الشخص المقصود بطلب التسليم مواطنا بولنديا أو حاصلاً على حق اللجوء في جمهورية بولندا؛
- (٢) إذا لم تكن للفعل ذي الصلة سمات الفعل المحظور، أو إذا كان القانون ينص على أن هذا الفعل لا يشكل جريمة، أو على أن المشخص الذي أتى هذا الفعل لم يرتكب جريمة أو ليس مستحقا للعقاب؛
  - (٣) إذا كانت فترة التقادم قد انقضت؛
- (٤) إذا كانت الإحراءات الجنائية قد أُنحزت على الوحه الصحيح بصدد نفس الفعل الذي ارتكبه نفس الشخص؛
  - (٥) إذا كان التسليم متعارضا مع القانون البولندي؛
- (٦) إذا كان هناك تخوف له ما يبرره من أن الشخص المدعى عليه قد يُحكم بعقوبة الإعدام أو أن عقوبة الإعدام قد تنفذ في الدولة مقدمة طلب التسليم؟
- (٧) إذا كان هناك تخوف له ما يبرره من أن حقوق وحريات الشخص المدّعي عليه قد تُنتهك في الدولة مقدمة طلب التسليم؛
- (٨) إذا كان يتعلق بشخص مدّعي عليه بارتكاب حرائم دون عنف لأسباب سياسية.

" ٢ - وعلى وجه التحديد، يُرفض التسليم في الحالات التالية:

5 07-42257

- (١) إذا كان الشخص المقصود بطلب التسليم متمتعا بالإقامة الدائمة في جمهورية بولندا؛ أو
- (٢) إذا كان الجرم الجنائي قد ارتكب داخل إقليم جمهورية بولندا أو على متن سفينة أو طائرة بولندية؛ أو
- (٣) إذا كانت الإحراءات الجنائية لا تزال قائمة بصدد نفس الفعل الذي ارتكبه نفس الشخص؛ أو
- (٤) إذا كان الجرم المرتكب خاضعا للمقاضاة بناء على الهام من جهة غير عامة؛ أو
- (٥) إذا كان الجرم المرتكب يخضع، طبقا لقانون الدولة مقدمة طلب التسليم، لعقوبة الجرمان من الجرية لمدة سنة لا تتجاوز سنة واحدة، أو لعقوبة تقل عن ذلك، أو إذا كانت تلك العقوبة قد وقعت فعلا؟
- (٦) إذا كان الجرم الذي يتصل به طلب التسليم ذا طبيعة عسكرية أو مالية أو ذا طبيعة سياسية حلاف المشار إليها في البند الفرعي (٨) من الفقرة ١؛ أو
- (٧) إذا لم تكن الدولة مقدمة طلب التسليم تضمن المعاملة بالمثل في هذا الشأن.
- "" في الحالة المشار إليها في البند (٤) من الفقرة ١ والبند (٣) من الفقرة ٢، يجوز إرجاء البت في طلب التسليم حتى انتهاء الإجراءات الحنائية القائمة ضد الشخص نفسه في جمهورية بولندا، أو حتى إتمامه مدة العقوبة الحكوم بما عليه، أو حتى إسقاط هذه العقوبة عنه".

## جيم – الممارسة القضائية للدولة، التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة

٤ - عملا بقانون الإجراءات الجنائية، تخضع لأحكام القضاء طلبات الدول الأجنبية لتسليم الأشخاص المدّعى عليهم أو المدانين. ولدى البت في مقبولية التسليم، تسترشد المحكمة بما سبق ذكره من أحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. وحكم المحكمة بشأن التسليم قابل للاستئناف من جانب الشخص المدّعي عليه ومن جانب المدعى العام. وخلال

07-42257

السنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧، استندت المحاكم عادة في الحكم بعدم مقبولية التسليم على أحكام البندين ٥ و ٧ من الفقرة ١ من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أي تعارض التسليم مع القانون البولندي، أو وجود تخوف له ما يبرره من أن حريات وحقوق الشخص المطلوب تسليمه ستُنتهك في الدولة التي تلتمس تسليمه.

٥ - ويتخذ وزير العدل في جمهورية بولندا القرار النهائي بشأن طلبات الدول الأجنبية تسليم الأشخاص؛ ولا يكون ملزما لوزير العدل في قراره هذا سوى حكم تقرر به المحكمة عدم مقبولية التسليم. بيد أنه يحق للوزير أن يرفض التسليم حتى إذا حكمت المحكمة بمقبوليته. ويسترشد الوزير في اتخاذه هذا القرار النهائي باعتبارات السياسة الجنائية. إلا أنه عملا بقرار المحكمة العليا المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لا يجور للوزير أن يرفض التسليم عن طريق إجراء مستقل للتحقق من صحة الوقائع يختلف عما أجرته المحكمة في سياق حكمها بمقبولية التسليم. والقرارات التي يتخذها الوزير بشأن التسليم غير قابلة للاستئناف. وعلى الصعيد العملي، لم تحدث حلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٧ أي حالات رفض فيها وزير العدل التسليم على الرغم من صدور حكم قضائي بالسماح بالتسليم.

٦ - وفي عام ٢٠٠٤، رُفضت أربعة طلبات للتسليم من بين ٦٣ طلبا؛ وفي عام ٢٠٠٥، رفضت عشرة طلبات من بين
٢ طلبا؛ وفي عام ٢٠٠٧، وردت حتى الآن ثلاثة طلبات للتسليم.

٧ - وقد أُحري تحليل للإحراءات المتعلقة بالتسليم خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧ تبيّن منه أن الإحراء بكامله، من وقت تقديم الطلب من حانب دولة أحنبية حتى اتخاذ القرار من حانب وزير العدل، يستغرق في المتوسط سبعة أشهر.

## دال - الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يطبّق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة أو ممارساها

٨ - يجوز بناء على طلب مقدم من دولة أجنبية تسليم الأشخاص المدّعى عليهم أو المدانين، فيما يتعلق بأي جرائم أو أفعال جرمية تغطيها معاهدات دولية ملزمة لجمهورية بولندا. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، كانت طلبات التسليم المقدمة من دول أجنبية تتعلق عادة بأفعال جرمية ضارة بالممتلكات و بالحياة والصحة وأفعال جرمية تشمل التزوير.

7 07-42257